



VIVV.

٢٠١٥/٨/٢٤

الى / الدائرة الادارية /الموارد البشرية

م / اعتماد شهادة

تحية طيبة ..

كتابكم المرقم ٣٢٥٩٢ في ٤/٢٧/ ٢٠١٥ ..

١. بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلوم العالي أثناء الخدمة المدنية :- قضت الفقرة (٤) من المادة (المتصلة صفح) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يمنح كل موظف حصل على شهادة أختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها قداماً لمدة (سنة واحدة) لفرص الترفيع بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت أساساً لتحديد راتبه. وبموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فإن المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية هي الشهادة الحاصل عليها الموظف نتيجة دراسة أختصاصية عليها تعقب الشهادة الاولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) أو ما يعادلها من حيث المستوى العلمي ولا يشمل ما ورد أعلاه الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي.
٢. أما بالنسبة لمن تم تعيينه بعد ٢٠٠٨/١/١ من حملة الشهادة المذكورة :- نود الاشارة الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.
٣. وفيما يخص شهادة (الدبلوم العالي) لمدة سنتان والمعادلة لشهادة (الماجستير) :- فنشيركم الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥.

وبخصوص المخصصات

ان المقتضى ان يكون هناك علاقة مباشرة بين الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله وطبيعة العمل الذي يمارسه واختصاص الدائرة التي يعمل فيها وان منح المخصصات المذكورة من صلاحية الدائرة المختصة في حالة توفر شروط منحها مشيرين بذلك الى اصامينا المرقمين ٤٧٢٨١ في ٢٠٠٨/١٢/٧ و ٢١٥١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥ علماً ان موضوع منحه مخصصات الشهادة وفق القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ قيد الدرس حالياً مع الامانة العامة لمجلس الوزراء .
مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية /وكالة

٢٠١٥/٨/